



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المدير العام

قرار رقم ٨٢

حول آلية فتح نظام اللوائح على البرنامج الإلكتروني للعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ واصدار الافادات

ان المدير العام للتربية

بناء على المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ (تعيين المدير العام)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ والقرار رقم ٣ تاريخ

٢٠٢٠/٥/٢١ (الغاء دورة العام ٢٠٢٠ لامتحانات الثانوية العامة بجميع فروعها)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ الذي قضى بالموافقة على مشروع

المرسوم الراسي الى الغاء الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة لدورة العام ٢٠٢٠ واجراء

دورة خاصة لشهادة الثانوية العامة لفروعها الاربعة وللشهادة المتوسطة للمرشحين الذين تنطبق

عليهم الشروط المحددة في هذا المرسوم .

بناء على كتاب السيد الوزير رقم ١١/٤٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ و تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ ، المتعلق

بوضع ضوابط ادارية لفتح النظام وعقد اجتماعات للمسؤولين عن الوحدات الادارية والفنية لحل

المشاكل المتعلقة بانهاء العام الدراسي وضع الية خطية لمراحل اصدار الافادات للصقوف

الانتقالية وصقوف الشهادات،

بناء على كتاب السيد الوزير رقم ١١/٤٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ المتضمن اصدار قرار يحدد

الية فتح النظام،

بناء على محاضر اجتماعات رؤساء الوحدات والموظفين المكلفين بوضع آلية تبرير اللوائح

وفتح النظام العائد لها للعام ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفتح نظام اللوائح على البرنامج الإلكتروني حصريا لتبرير اللوائح الاسمية

لمختلف مراحل التعليم والتي وردت ضمن المهل القانونية وفق الآتي :

241

88

سجل

44

8

أ- تقرير لوائح التلامذة لصفوف الشهادات وفق الحالات المذكورة في مشروع المرسوم الذي وافق عليه مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧، المذكور في الحشوات أعلاه، وفق الآتي :

- نزاع عالق لدى مجلس تحكيمي تربوي أو لدى أي مرجع قضائي ناشئ عن الانتقال هذا التلميذ من مدرسة خاصة الى مدرسة رسمية أو الى مدرسة خاصة أخرى دونما حصوله على إفادة مدرسية من المدرسة التي انتقل منها تبين آخر صف دراسي كان قد أنهاه بنجاح لديها أكان هذا الانتقال قد تم في مطلع العام الدراسي الحالي (٢٠٢٠/٢٠١٩) أو في أي عام آخر سابق له.

- عدم استيفاء شرط السن المطلوبة للتسجيل في أي من الصفين التاسع الأساسي والثالث الثانوي.

- كون التلميذ صاحب العلاقة من مكثومي القيد بسبب عدم حيازته بطاقة هوية لبنانية.

- عدم حيازة التلميذ غير اللبناني لبطاقة إقامة قانونية في لبنان.

ب - استكمال تقرير اللوائح الإسمية للتلامذة في الصفوف الانتقالية التي تم استلامها من المدارس الرسمية والخاصة ضمن المهل القانونية وعلى مسؤولية رئيس المنطقة التربوية والموظف المختص وعلى مسؤولية رئيس مصلحة التعليم الخاص والموظف المختص في ما يتعلق بالمدارس الخاصة التي تقع في نطاق المنطقة التربوية لبيروت وضواحيها.

المادة الثانية : تتولى المناطق التربوية ومصلحة التعليم الخاص كل في ما خصه، العمل على اعداد لائحة بأسماء التلامذة غير المبررة أوضاعهم وبيان اسباب عدم تبريرهم، وذلك تمهيدا لعرضها على المرجع المختص، على أن تتضمن هذه اللائحة الرأي الواضح والصريح من المنطقة التربوية أو مصلحة التعليم الخاص لجهة الموافقة أو عدمها.

المادة الثالثة : تقوم المناطق التربوية ومصلحة التعليم الخاص كل فيما خصه باستيراد واستقبال اللوائح والملاحق العائدة للمدارس الخاصة المرخصة والتي لديها قرار بمباشرة التدريس، وكذلك تلك العائدة للمدارس الرسمية والتي حصلت على موافقة المرجع المختص لقبول لوائحها بعد انتهاء المهلة القانونية لتقديمها، وذلك بعد التثبت من صحة هذه اللوائح ومن التسلسل الدراسي لتلامذتها وعلى مسؤولية الوحدات المذكورة وبعد اتخاذ القرار النهائي بشأنها من هذا المرجع لتتمكن من استيرادها واستقبالها.

المادة الرابعة : تقوم المنطقة التربوية ومصلحة التعليم الخاص كل في ما خصه، بإبداء المديرية العامة للتربية أسماء المدارس التي حصلت على موافقات لقبول لوائحها الإسمية خارج المهلة

٢

٢٤٨

٨

٢٤٨

٨

ولم تسلم هذه اللوائح لغاية تاريخه، بهدف اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المدرسة والنظر بالموافقة المعطاة لها سابقاً.

المادة الخامسة: تقوم المنطقة التربوية ومصلحة التعليم الخاص كل في ما يخصه، بإعداد لوائح بالملاحق العائدة للوائح الاسمية، التي لم تحصل على موافقات، والتي وردت الى المناطق التربوية مرفق بها المستندات الثبوتية اللازمة وبيان أسباب التأخير واحالة هذه الملاحق الى المديرية العامة للتربية مع بيان رأيها الواضح والصريح لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة السادسة: تعد مصلحة التعليم الخاص لائحة بأسماء المدارس الخاصة التي حصلت على موافقات استثنائية للتدريس للعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ دون أن تتقدم بلوائحها الاسمية لغاية تاريخه، مع بيان الرأي الواضح والصريح والمستند الى النص القانوني، وتحيلها الى المديرية العامة للتربية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة السابعة: تصدر وحدة المعلوماتية كل اسبوع لائحة بأسماء التلامذة التي تم تصحيحها او تعديلها وتودعها رئيس المنطقة التربوية او رئيس مصلحة التعليم الخاص كل فيما يخصه، حيث تتولى هذه الوحدات اعادة تدقيقها وتوثيقها ومصادقتها وفق الاصول، والاحتفاظ بنسخ عنها في كل من الوحدة المعنية ووحدة المعلوماتية وديوان المديرية العامة للتربية، تحت طائلة المساءلة.

المادة الثامنة: تطبق آلية الترشيح في الامتحانات الرسمية لاستلام وتبرير وتدقيق اللوائح المرتبطة بصفوف الشهادات للعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ في المناطق التربوية، وضمن الاسس الواردة في المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٥ باستثناء استيفاء الرسوم.

- تستلم المنطقة التربوية لوائح الترشيح ورقياً من الثانويات والمدارس الرسمية وكذلك من المدارس الخاصة المرفق بها قرص مدمج .
- تدقق اللوائح الواردة وفقاً للاجراءات وللأسس المعتمدة في السنوات السابقة لاصدار بطاقات الترشيح للشهادة المتوسطة ولشهادة الثانوية العامة لتلامذة هذين الصفين.
- لا يدرج اسم المرشح على لوائح الترشيح ما لم يكن وضعه مبرراً على اللوائح الاسمية، أما المرشح غير السبرر وضعه فتتم احالة طلب التبرير الى المرجع المختص، مع شرح الحالة وارقاع المستندات المثبتة تمهيداً للبت بوضعه.
- بعد تدقيق لوائح الترشيح، يتم ادخالها على البرنامج الخاص بالامتحانات الرسمية، على ان تطبع نسخة منها وتوقع وتحفظ لدى المنطقة التربوية.

المادة التاسعة: تسلم الى دائرة الامتحانات الرسمية نسخة عن اللوائح الاسمية للصف التاسع الاساسي والصف الثالث الثانوي للمدارس والثانويات الخاصة والرسمية للعام الدراسي

24

٢٠٢٠/٢٠١٩ المنجزة والمبررة مهورا بتوقيع رئيس المنطقة التربوية المعنية تمهيدا لاصدار افادات الانهاء للصفين المذكورين.

المادة العاشرة: تعتمد ادارات المدارس والثانويات الرسمية والخاصة لاصدار افادات الترفيع للصفوف الانتقالية النموذج الموحد الذي تعده المديرية العامة للتربية، وفق الشروط المحددة في مشروع المرسوم الذي وافق عليه مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ المذكور آنفاً، على ان تصدق هذه الافادات من المناطق التربوية المعنية ومن مديرية التعليم الثانوي ومصلحة التعليم الخاص كل فيما يخصه ووفقاً للاصول المعمول بها.

المادة الحادية عشر: يصدر لاحقاً القرار بشأن افادات الانهاء لصفوف الشهادات المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة وافادات الترفيع المدرسية لهذه الصفوف، وما يتعلق أيضاً بتلامذة المنهج الاجنبي .

المادة الثانية عشر: يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

٢/٧٩١

بيروت في ١٦ تموز ٢٠٢٠

المدير العام للتربية

فادي يرق

طبق الأصل
الديوان

جيداء الحبوب



١٦ تموز ٢٠٢٠